

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
مؤرخ في 7 أوت 2026 يتعلق بفتح عمليات تحديد الملك
العمومي للمياه التابع لوادي بليبان بمعمدية سوسة جوهرة
من ولاية سوسة.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975
المؤرخ في 31 مارس 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحتها
أو تممتها وأخرها القانون عدد 24 لسنة 2004 المؤرخ في 15
مارس 2004 المتعلق بمجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد
البحري وخاصة الفصل 5 منها،

وعلى الأمر عدد 1202 لسنة 1987 المؤرخ في 4 سبتمبر
1987 المتعلق بضبط إجراءات تحديد مجاري المياه والبحيرات
والسباخ التابعة للملك العمومي للمياه، كما تم تنقيحه بالأمر عدد
1059 لسنة 1989 المؤرخ في 27 جويلية 1989،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس
1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى
الولاية، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وأخرها الأمر
عدد 1506 لسنة 2014 المؤرخ في 30 أفريل 2014.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تشرع اللجنة الفنية لتحديد الملك العمومي
للمياه، في أجل لا يتعدى شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار،
في العمليات التحضيرية لتحديد الملك العمومي للمياه التابع
لوادي بليبان بمعمدية سوسة جوهرة من ولاية سوسة.

الفصل 2 - يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 7 أوت 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري